

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الرابع في التعليق بالحيز .

وفيه صور .

إحداها فلو قال إن حضت حية فأن طالق فلا تطلق حتى ينقضي حيز تام .

ولو قال إن حضت فأن طالق فإذا انقضى يوم وليلة وقع الطلاق تبينا في أول الحيز إذ به نتحقق أنه ليس بدم فاسد وفيه وجه مشهور ظاهر إنه يقع في أول الحيز ولذلك يحرم الوطاء في أول الحيز بناء على الظاهر ولكن القائل الأول قد يتوقف في التحريم وهو بعيد والفرق أظهر إذ الطلاق لا يقع إلا بيقين والتحريم يثبت بالظاهر ولو قال للحائض إن حضت فأن طالق لم تطلق إلا بحية مستأنفة فإنه للإبتداء إذ لا ابتداء في دوام الحيز .

ومهما قالت حضت فالقول قولها مع يمينها بخلاف ما إذا علق على الدخول فقال دخلت فإنها تحتاج إلى البينة لأن الحيز يعسر الاطلاع عليه من غيرها إذ غايت غيرها أن تشهد الدم وذلك لا يعرف إذا لم تعرف عاداتها وأدوارها فعلة دم فساد وهو كقوله إن أضمرت بغضي فأن طالق فقالت أضمرت فالقول قولها لعسر الاطلاع عليه والظاهر أنه تصدق في الزنا وفيه وجه وفي الولادة وجهان أما